رجعية فطلقها ثلثا ومبانة فقبّلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو
محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيّرة
اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات
او ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجبّ او العنة او خيار
البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالحها
بينها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها
الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجي
الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احد
هما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو
كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال
وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه
ان مات وهي في العدة والا لا **باب الرجعة** هي استدامة النكاح القائم

في العدة

في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول
من كنايات ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان
يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من احد
الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها وصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما
وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها وصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في
الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
فاذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمض عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي
وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت
عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له
ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها

Copyright © King Saud University